الخبر الصحيح ما قد رواه ثقة
ذو ذكره وكان كل اثني
مذهبنا والحسن الذي مدح
جميعهم وهذا كان الصحيح
ان يك مدحهم موثوق قرب
وليس تصريح به قد حجب
مثاله احاديث التي في الكافي
عنهم له الصحيح من الدوافي
من ابن مسلم ومن زرارة
او ابن عمار ومن حداره
فيا لنا ليس لذي هاشم
عن ابراهيم بن هاشم
اذ كان من مشايخ الاجازة
فكالصحيح قوي من اجازة
تنصا الى طريقه عدل
فيما له الاسناد ذو عهاد
حالا لا ابراهيم او اشباهه
اسند ما صح ذو الاجماع له
والخبر الموثق الذي وثق
جميعهم قد رواه وليس الحق
مذهبه وعد كالصحيح عن
اسنده او لذي فضال حسن

او ان عن ابي عبد الله
~~ابن بكير كابن القياس~~
ابن بكير بن ولد اشباه

وفي الصحيح انه قد كان عن
مذهب غير راجع الحسن الحق

وان يكن مجهول حال في السند
فهو قوي لسواه المعتمد

وكالصحيح عن ابي الصباح
ابن فضيل كان من الصحاح

ناقلا
وان يكن ضم الى الصحيح
او بعضهم ذا ... الضعيف عد
كانها كان ... ضعفا
او بعضهم ... الصحيح وصفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده على ما انعم من المعروف للعارف و الصلوة

و السلام على محمد و آله اصول عناوين المعارف و بعد فان

الكتاب المسمى بدرر الفوائد الحاوي للاصول و القواعد ما هو المستنبط

الفقه الى الصواب مشتمل على مقدمة و خاتمة و اربعة اقطاب

المقدمة في تقسيم المكلف الملتفت باعتبار حالاته الثلث القاطعية

و الظانية و الشاكية الى اقسام ثلثة المخصوصة كل منها بقطب و القسم

الاخير ان لم يلاحظ فيه الحالة السابقة فالمنقسم الى الشك في التكليف المسمى بالبرائة

و الشك في المكلف به الممكن فيه الاحتياط المسمى به و عدمه المسمى بالتخيير المخصوص بقطب

و ان لوحظ فهو الاستصحاب [illegible] في التعادل و التراجيح

اما القطب الاول ففي القطع و فيه فرايد ١ في عدم قبول

القطع الطريقي جعلا شرعيا بل هو منجعل بنفسه لان الدليل الطرائقي [?]

منه و مع افادته العلم يرد او يتسلسل الى ان ينتهي الى ما يكون حجة في نفسه

٢ في كون القطع مرآتا لحكم متعلقه او تمام الموضوع كما هو

كذلك في الثواب على نفس الاطاعة او بالانقياد او جزء موضوع

اخذ الاعتقاد وصفا نفسيا كما في المحارب الخمس او جزء موضوع لكنه

مع ذلك لوحظ فيه الكشف في بيع الثمرة [illegible] ذي لنبائه على اي قسم منها

٣ في ان الاقسام المذكورة في القطع تامها جارية في الظن

الا ان اخذ الشارع اياه طريقا او موضوعا صحيح كاخذه له موضوعا لكن

وان لم يوجد في الخارجيات كلية او قلت وجعه وفي انه لا يمكن حجته بمعنى كونه

وسطا لثبوت حكم متعلقه وان امكن صحة كونه حجة بمعنى الوسط الاكبر بلا حد

الظن الطريقي فانه يصح لا طلاق الحجة عليه بالمعنى بخلاف القطع

٤ في عدم كون الظن موضوعا للحكم الواقعي وعدم تحقق ما ذكره له من الشيخ

٥ في امكان كون الظن طريقيا كالخرية ام لا

٦ وفيه الادلة في تحقيق القول بالتجري الثاني في حرمة

زيع القطاع الذي يحصل له القطع من غير اسبابه المتعارفة

وكان الزيع بتمام عدم ارادة الشارع الحكم الواقعي مثله

وفي رد صاحب الفصول في تقسيمه حكم العقد الى منجز ومعلق

بان العقد غير قابل للتعليق اذ لا حكم له الا بعد احراز جميع ما له

دخل في الموضوع فان تحقق المحكم حكما بتيا والا فلا حكم له

الثالث في عدم الفرق بين اقسام القطع الطريقي وفي خلاف الاخبارية

في حجيته من المقدمات النظرية البعيدة عن الحس لا في عدم قبول الاشاعرة

ادراك العقل الحسن والقبح بين المراتب الاربعة الاخباريين مسلك الملازمة ورده

٨ في جواز العمل بالعلم الاجمالي والاحتياط مطلقا او مع عدم

التمكن من العلم التفصيلي او الظن الخصوص او المطلق مطلقا او في الجملة وعدمه

٩ في تنجز التكليف بالعلم الاجمالي وعدمه وفي تقسيم الشبهة

الى انها حكمية او موضوعية او كلاهما سواء في ان منشأها اما عدم

الاطلاع على ما في ضمير الحاكم ويقال لهذا القسم الشبهة الحكمية او امر

خارج كحصول الظلمة ونحوه بحيث لا يتميز مصاديق المتعلق الذي

هو معلوم العنوان بالذات وتارة اخرى بان الشارع واحد من الاحكام بما هو مجهول

١٠ في حجية العلم التفصيلي مطلقا ولو كان متولدا من العلم الاجمالي

وفي توجيه ما ورد في الشرع من جواز مخالفته ح

١١ في جواز المخالفة الالتزامية وعدمه بمعنى لزوم اعتقاد اباحة

ما هو واجب او حرام في نفس الامر على سبيل التخيير بين الفعل والترك وعدمه

وغير ذلك ما اذا كانت الشبهة في المكلف الشخص او النوع مدار المرجع الاصل فهذا

المقصد الثاني في حجية الظن وعدمها وفيه فوائد الاولى في رد ما ذهب اليه

ابن قبة من عدم امكان التعبد بالظن بامكان حصول المصلحة الملحوظة مرتبة

٢ في عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة الا اذا لزم
منه تعطيل الاحكام المتعلقة بها لو لم يعمل بالظن فيها وهو فيما اذا لم يكن
طريق اليها غير الظن كالظن بالعدالة والظن بالقبلة عند عدم
التمكن من العلم وبيان ان تحصيل الظن بالاجتهاد في نحو القبلة
بوجوب العمل بالظن عند الانسداد على عكس ما ذهب اليه ابن قبة
٣ في تأسيس الاصل في العمل بالظن وان الاصل حرمة العمل مطلقا
الا ما خرج بدليل قطعي ٤ في رد من ذهب الى اباحة العمل
٥ فيما لو خالف العمل الطرق التي بايدينا واكتشف كونه
مطابقا للواقع فهل يكون العمل صحيحا ومجزيا ام لا ٦ في تفصيل
موارد جواز العمل وعدمه بما . في بيان حرمة العمل بالظن
بقاعدة التشريع ودفع الضرر المحتمل ونحوه ٧ في كفاية ما استدل
به على حرمة العمل بالظن من الآيات والاخبار في رد ما استدل
به منها على الجواز في بيان المراد من الاخبار الناهية عن اصالة
حرمة العمل بالظن منها رد الاخبار الناهية عن عدم تجويز العمل بظاهر الكتاب

٩

٩. كما استدل الاخباريون على مذهبهم في عدم جواز

العمل بظواهر الكتاب سنة هم ١٠ في رد لتحقيق المحقق القمي

مع المحدث البحراني وغيرهم في جواز العمل بظواهر الكتاب

١١ في ان اصالة الحقيقة معتبرة من باب الظن النوعي المطلق

او المقيد بعدم تحقق الظن على الخلاف او من باب التعبد او بعض التفصيل

مع ان التحقيق هو الاول مما يبتني عليه من احكام العام

المخصص بالمجمل اذا كان المخصص مجملا متصلا او مطلقا بخلاف

ما اذا كان اعتبارها من باب الظن الشخصي فيجعل العام المخصص

بالمجمل مجملا مطلقا ١٢ في انه لا فرق في صارف الظاهر بين

ان يكون مفيدا للظن المعتبر او لا لكن لتعبير الشيخ في تركه الاستفصال

وفي ان عدم لزوم الفحص عن قرينة المجاز الشائع والفحص عن

المخصص فقط مع التخصيص نوع من المجاز وان التفاوت ليس الا باعتبار

تحقق العلم الاجمالي بوجود المعارض وعدمه فلا تعارض ١٣ في عدم

جواز القياس في اللغة حتى عند من يقول بجوازه في الاحكام ام لا ١٤

في الاجماع المنقول ١٥ في عدم اعتبار الاجماع المنقول لعدم
الملازمة بين اعتقاد الناقلين بما ارتضى به المعصوم في الواقع
نعم لو علم بالملازمة باعتبار انضمام القرائن فحينئذ يصير الاجماع
المنقول محصلا لنا و في ان التواتر بالنقل كالاجماع المنقول
١٦ في الظن الخاص في الشهرة و انها كالاجماع المنقول ١٧
في حجية الظن الخاص في خبر الواحد و عدمها ١٨ في ادلة
المانعين عن حجية خبر الواحد و ردها بان الاخبار المانعة
انما هي مانعة عن الاخبار المجهولة المدسوسة لا مطلقا ١٩
في التمسك بآية النبأ على جواز العمل بخبر الواحد و رده ٢٠
في التمسك بآية النفر و رده ٢١ في التمسك بآيتي السؤال
و الكتمان و رده ٢٢ في الاخبار التي استدل بها على جواز
العمل بخبر الواحد و ما يؤيده في اهتمام العلماء في ضبط
احوال الرجال و تدوين علم الدراية و الرجال و ان مدار الجميع
الاخذ بالخبر الموثوق و لو باعتبار حمل المطلق على المقيد فحينئذ ٢٣

في التمسك بالاجماع على حجية الخبر ولما كان مجملا باعتبار المعقد
لزم حمله على القدر المتيقن من الخبر الموثوق ٢٤ في ان حاصل
الاخبار والاجماعات في المقام هو اعتبار الظن الحاصل
من الخبر الواحد الموثوق به كان غيره ٥ في انه يكفي بها واضرابها
في اتمام المقصد ام لا بل لابد فيه من العمل بالاحتياط الجزئي او الظن
المطلق ٢٥ في الدليل العقلي على حجية خبر الواحد بخصوصه وهو
لزوم العمل بعلم الاجمالي ثم باعتبار العمل بالمظنون الصدور منها مطلقا في الجواب
بان العمل بالمظنون منها هو انما من باب كونه طريقا فالعلة المذكورة
يلزمها التسري مطلقا ٢٦ فيما ذهب اليه صاحب الوافية من الدليل
العقلي على حجية خصوص الخبر ورده كله ٢٧ في تحقيق بعض
الاساليب وآخره صاحب الفصول من العمل بالظن الطريقي فقط
ورفع رسمها ٢٨ في التمسك بالدليل العقلي على حجية الظن
مطلقا وهو ان ترك المظنون ضرر ودفع الضرر واجب وفي الجواب
عنه ومنع الجواب عنه بعدم الملازمة بين الظن بالحرمة مثلا وبين العقاب.

٢٩ فی انه لو لم یجب العمل بالظن لزم الترجیح ترجیح المرجوح علی الراجح
ودفع الجواب بانه راجح لا الدلیل الرابع یعنی اعتبار مقدماته
والدعاء لا خذ بالاحتیاط فی الراجح المعین قطعا ٣٠
فی اعتبار الظن مطلقا بناء علی مذاهب الریاض ورده ٣١ فی الدلیل
الرابع المعروف بدلیل الانسداد المبنی علی بقاء التکلیف
قطعا وان العمل بالبرائة مطلقا یستلزم الخروج عن الدین وان
الاحتیاط غیر وافیة بتمام الغرض ٣٢ فی ان الاحتیاط
موجب للعسر والحرج وفی دفعه بعدم تحقق العسر فی الاحتیاط
الجزئی فلا یتحقق جواز العمل بالظن مطلقا ٣٣ فی ان نتیجة الدلیل کلیة
ام جزئیة ٣٤ فی مقدمات الدلیل علی الظن بها والکشف وفی دفع
المعینات الی کالقدر المتیقن المراد بعدم الکفایة ومع الظن
الاقوی المرجح وبعدم بعدم الانضباط باعتبار الشارع الظن الضعیف
مرضی الظن المعمول الاعتبار بعدم الانضباط بنفسه ٣٥ فی عدم
الاکتفاء بالقدر المتیقن من الاخبار الصحاح المزکی رواتها بعدلین ٣٦

بقیه ٥

في بيان ثاني المعممات ٣٧ في المعمم الذي نقله الشيخ الاستاذ عن شيخه
شريف العلماء ورده ٣٩ في ان المدار في دليل الانسداد هو حكومة
العقل فيه ودفع اشكال اخراج القياس على هذا الاساس بدفع الدليل عن الرادع
كما في حق الوسواس ٤٠ في اعتبار ظن المانع والممنوع ٤١
في اعتبار الظن في اصول الدين ٢ ٤ في ان الاصل كما كان حرمة
العمل بالظن فيما لم يدل دليل على اعتباره فكذا في الترجيح والجبر والوهن
المقصد الثالث في حال البراءة وفيها فوائد الاولى في انحاء الادلة وفي انها بعده
فقهية موردها في الاحكام الظاهرية وان الادلة واردة عليها ان كان مدركها العقل
والاخبار ونحوها حاكمة عليها اذا كانت ظنية وواردة ان كانت قطعية
٢ في ان سائر الاصول راجعة الى الاربعة وفي شرذمة من احكام اصالة الاباحة
٣ في ان الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة ٤ في اقسام الشبهة
٥ في ان اقسام الشبهة من الشبهة قسمان منها شبهة الحكمية واربعة
اقسام منها في الشبهة الموضوعية والشبهة في المكلف به ولا خلاف
في ان الشبهة الوجوبية مورد البراءة كالموضوعية التي خارجة
عن العلم الاجمالي ٦ في ان البراءة جارية فيما ثبت عليه

[illegible]

٧ في ان الحكم الاصلي في صورة الشك الحكم مع اجمال النص الشارع

ونحوه كذا في تعارض النصين ٨ في الشبهة التي اختار المجتهدون فيها

البراءة والاخباريون الاحتياط ٩ في استدلال القائلين

بالبراءة في المقام بآية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في انها غير تامة

١٠ في تمسكهم بخبر الرفع ١١ في تمسكهم بخبر كل شيء مطلق والنزاع فيه

١٢ في التمسك بخبر ابن الحجاج ١٣ في التمسك بخبر حلال وحرام

١٤ في حكومة الاحتياط على قبح التكليف الا بعد البيان وحكومة كل شيء

مطلق على الاحتياط ١٥ في التمسك بخبر التثليث في وجوب

الاحتياط في الشبهة التحريمية وفي جوابه بانه مسوق للارشاد

١٦ في تتمة خبر التثليث وفي تأويل الامر بالاحتياط الى الاستحباب

او مطلق الرجحان ١٧ في تمسك الاخباريين بالاحتياط في الشبهة

التحريمية بالعلم الاجمالي بتحقق المحرمات الكثيرة في الشرع وبان الاصل

في غير الضروريات الحظر وفي الجواب عن الاول بانه بعد التتبع

في الادلة الشرعية والفحص فيها ينقلب العلم الاجمالي الى شك بدوي

١٤ في حكومة الاحتياط على قبح التكليف الا بعد البيان وحكومة كل شيء مطلق على الاحتياط

وعن الشك في ان قبح العقاب بلا بيان يدفع الضرر الاخروي ١٩
في الشبهات الموضوعية ٢٠ في الشبهة الوجوبية مع غير التحريم
٢١ في الشبهة الوجوبية مع غير التحريم سواء كان للشبهة في التكليف
باعتبار المتعلق كالظهر والجمعة او المكلف به كما اذا اشتبه القبلة
او اشتبه الزوجة المحلوف وطيها بغيرها و التحقيق فيه الاحتياط
لم يصرح الشارع ببدلية بعض الافراد لكون العلم الاجمالي طريقا
كالتفصيلي و لعدم رفع امكان طريقية العلم لزم الاتيان بالميسور
من افراد الشبهة الغير المحصورة في المقام ٢٢ في تمسك القائلين
بالبرائة في الشبهة الوجوبية مطلقا او مع الاكثر بالاحتياط
بان العلم الاجمالي غير منجز للتكليف اذ لا يمكن تعلقه بمعين و لا على كل
واحد و لا على الجامع اذ لا جامع و لا على المردد بينهما لكن يسقط بان
ان العلم الاجمالي منجز للتكليف ٢٣ في الشك في الاقل و الاكثر و ان الاكثر
مورد البرائة الا اذا كانا ارتباطيين مع تبيين العنوان ٢٣ في
الشك في الاجزاء لشبهة لفقد النص و تعارض النصين ٢٤ في ان البرائة

بل تجري في الشروط المستقلة الخارجية كالوضوء ثم على جريانها
فيها هل تجري في القيودات الذهنية كالايمان بالنسبة الى الرقبة
مما كان القيد خارجا والتقييد داخلا ام لا فالتحقيق اجراؤها مطلقا وعليه
يتفرع اجراؤها في صورة عدم التمكن من الذي في غسل الميت
٢ في ان الشك في كون الشيء مطلقا كالكفر في الرقبة الاصل فيه البراءة
الا انه لما كان قبل فقد المرشد قدر المتيقن ياخذ بحكم بالاحتياط
٢ في الفرق بين الاجزاء الركنية وغيرها ٢ في ان الشك في وجوب
المانع المعلوم المانعية تجري فيه استصحاب العدم كالشك في كون اللباس المشتبه
مانعا فلا تجري فيه الاستصحاب ـ ٢ في ان البراءة غير جارية فيما
كان طريق الاطاعة بيد الغير كان في تقليد الاعلم فلزم فيه
الاحتياط لان طريق الاطاعة ليس لاحد بيد الغير فيما اذا
كان الشبهة في احدى المكلف به كما كان الامر كذلك فيما اذا
كان الشك في الشرط الواقعي كالقبلة ٢ في ان الاحتياط في الامور
العدمية بعد السهولة البراءة لكن قد ورد في الاخبار ان الاتيان
توجب له عبادة في العدمية واضح و في ان جزء لا تعاد

وهو ان خبر لا تعاد الصلوة الا من خمس دال على الوقت والقبلة والطهور

والركوع والسجود دال على ان نقصان الخمس موجب للبطلان سهوا ايضا

فان نقصانها عمدا كذلك عقلا فمع انضمام مع عدم معقولية زيادة الوقت

والقبلة والطهور يحصر مورد الخبر في نقصان الخمس سهوا فهو اخص مما دل على

على وجوب الاعادة على تقدير الزيادة مطلقا عمدا او سهوا او اصح سندا

مما دل على ان اليقين في الزيادة لا يجدي في السهو فيقتصر الاصل الثاني في الصحة

في صورة النقصان الا ما خرج والتفصيل في الزيادة بين كونها عن عمد فالبطلان

وبين كونها عن سهو فالصحة ٨ هل الاصل في الاجزاء والشرائط

هو ان يكون كذلك في حال التمكن ام يعمه والاضطرار ٩ في ان البدل

التام يقدم على المبدل الناقص ام لا ١٠ في ان الاصل في الشرائط

ان يكون علمية ام واقعية ١١ فيما يحتمل كون الواجب عينيا فقط او غيرها

فالاصل البرائة عن الاول كما في غسل الميت وكلما يحتمل فيه الاجزاء

فالدفع اثر الزائد من المتيقن بمعنى ان الزيادة التي تحتمل الشرطية

والمانعية والمبطلية والجزئية ففيها وجهان الاحتياط والتخيير ان لم يكن

مما تحتمل فيه التحريم الذاتي والا فيتعين الاخير ١٣ فيما كان الشك في المكلف

لفقد النص او تعارض النصين او اجماله فان كان الشك في الاقل

والاكثر فالاصل البرائة عن الزائد وان كان في المتباينين كالغناء

المردد مفهومه بين ترجيع الصوت مع الطرب او ما يتغنون به الفساق
كالتصانيف المتداول بينهم في الصحف وكونه مما لم يكن فيه ترجيع وطرب او ما يكون لطريق
ما هو المتداول بين الفساق في الملاهي وكونه في الاشعار التي لم يعد للتلهي فيلزم
فيها الاحتياط لان عنوان الغناء منهي عنه شرعا فكلما يحتمل كونه مصداقا له
يجب الاحتراز عنه فالشبهة في المكلف به ح بخلاف ما لو شك في صوت
لم يعلم انه غناء يجب الاحتراز عنه ام لا فهو ح الاصل البراءة لان الشك
في التكليف ح واما في الشبهة الحكمية كما اذا دار الامر بين الوجوب والتحريم
٣٤ ففيه وجهان [illegible] اذا كان منشأ الشك في الحكم الشبهة في المتعلق كالظهر
والجمعة فيها اذا علمنا بتحقق التحريم الذاتي في احدهما فاما ان يكون
التحريم للنص فيترك الجمعة ويأتي بالظهر وفيه ان تركها واجب ام حرام
٣٥ واما ترك الجميع فهو مستلزم للمخالفة القطعية فالامر التخيير مع احتمال التحريم
فيما اذا كان الشك في المصداق من تباين المفهوم [illegible] وكان الشك ٣٥
في الواجب من غير الحرام او بالعكس وقد قدمنا الدليل في الاتيان [illegible]
٣٦ او لو اشتبه القبلة في الجهات فليأخذ فيه بالاحتياط [illegible] ٣٦
٣٧ في الشبهة الموضوعية [illegible] في عدم الاخذ بالتخيير في تعارض الاصلين
٣٧ لعدم شمول اخبار التخيير لها بل انما هي [illegible] في الاخبار فقط ٣٦

فيما لو تلف احد اطراف الشبهة المحصورة سواء كان العلم الاجمالي حاصلا قبل التلف
او بعده فقد قيل بعدم وجوب الاحتياط على الباقي وفيه ما ان الشارع اذا رخص
في تلف احد الاطراف يلزم الاحتياط في الباقي مع اليقين او مطلقا وان التيسير الرخص
ان يرفع البدع الطريق العقلائي الاحتياط بجزئه اذ الظن وفي انه لو تلف
احد الاطراف فالشك في الباقي شك بدوي لا يلزم الاحتياط لعدم الابتلاء بالتلف
وفي ان العسر الشخصي يرفع الاحتياط عن المكلف ٣٩ في تميز الشبهة الغير المحصورة
عنها وان احسن المميزات ان الشبهة الغير المحصورة ما لا نعرف فيها العقلاء العلم الاجمالي
٤٠ فيما اذا كانت الشبهة في الاقل والاكثر ارتباطيا بالنسبة الى الشبهة التحريمية فلازم
الاخذ بالاكثر في وجوب الاجتناب الا الاقل كما في تحريم قراءة العزيمة فالاحوط ترك
عن قراءة الاقل منه ... ٤١ فيما لو اشتبه الواجب والحرام وفيه تقديم احدهما
او التخيير او ترك الجميع وجوه اما الاخير فهو مستلزم للمخالفة القطعية واما الاول فالترجيح
مشكل فالتوسط وسط كما تقدم ومع اشتباههما بالمباح فوجوده كالعدم ولو كان
الحرام عرضيا يأخذ بالوجوب كالوضوء باحد الانائين المشتبهين بالنجس ثم غسل مواضع
الوضوء بالاخر ثم الوضوء ثانيا بالاول فان جعل البدل ان يجتنب حرمته عرضية فلا يعارض
الوجوب ومنه ان الاقل والاكثر في الشبهة كالمتباينين وفي انه كلما اشتبه الشرط
والمانع فان كان احد موضوعي لقاء عدة الانائي في بلد واقع على الثوب محتمل النجاسة
فيهما والا فلابد من احراز الشرط كشعر ملقاة على المصلي ولا يدري انه من ماكول اللحم ام لا

٤٢ في وجوب الفحص عن الدليل قبل اعمال الاصول ٤٣ في صحة العمل بالاحتياط

في اثناء العمل فان اتفق كونه مطابقا للواقع اجزأ وصح والا فلا ٤٤

في وجوب الفحص عن المعارض بالنسبة الى الاحكام لا الموضوعات الا اذا كانت

من الموضوعات الخفية فيجب فيها الفحص كالاحكام ٤٥ في البراءة اصالة في الشبهات البدوية

الموضوعية والوجوبية الغير الحكمية فتأمل حتى من الاخباريين ٤٦ في لزوم دفع المعارض

عن الاصل الذي يريد العمل به في تقديم المزيل على المزال منهما والسببي على

المسببي ٤٧ في عدم اشتراط ما ذكره بعض الشروط في اعمال البراءة نفي الضرر

٤٨ في قاعدة نفي الضرر والضرار ٤٩ في ان الضرر المنفي انما هو الضرر الواقع

في غير العبادات وغيرها في معلوم الضرر فقط وان انكشف عدمه ٥٠ في ان

النسبة بين عموم لا ضرر وعموم الناس مسلطون على اموالهم عموم وخصوص من وجه والترجيح

في صور التعارض اربع تقدم في جميعها الناس مسلطون الا في صورة واحدة وهي ما اذا

اراد المالك التصرف في ملكه الموجب لاضرار الغير مع عدم ترتب نفع للمالك اصلا

بل قصده بمجرد اللهو واللعب فالظاهر ان على المالك حينئذ لو تضرر الغير من تصرفه في ملكه

المطلب الرابع في الاستصحاب وفيه فرائد الاولى في تعريف الاستصحاب لغة

واصطلاحا في انه هل هو من الاصول العملية او من الادلة الاجتهادية

او في الظن

ادمن المسائل الفقهية وفي ان اعتباره ليس من باب الظن الشخصي ولا النوعي بل من باب التعبد المأخوذ من الاخبار وتنزيل الشارع المشكوك منزلة المتيقن ولو من جهة ملاحظة الشارع غلبة مطابقة مورده للواقع وفي انه لابد من اليقين السابق الموجود الذي لم يكن بزائد حال الحكم بالبقاء فلا يجري فيما اذا انقلب الاعتقاد بين الحكم لاخذ اليقين اللاحق المسمى باستصحاب القهقرى

٣ في عدم جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية اذ لا حكم للعقل الا بعد احراز جميع ماله دخل في موضوعية الموضوع وح فلا يبقى شك حتى يبقى مجرى للاستصحاب ولا يرد عليه استصحاب حال العقل لان حكم العقل لقبح العقاب بلا بيان قد اتفق مطابقة لعدم الحكم قبل البلوغ وليس ذلك مستندا اليه فقط بل الى عدم المقتضي اعني الخطاب فاستصحاب عدمه حال الشك العقلي بعدمه وعدم التكليف الناشي منه صورتا وجه الخطاب في الشك شموله اليه يجري الاستصحاب اي استصحاب عدم التكليف لاستصحاب عدم شمول الخطاب ولو قيل ان الموضوع تغير بواسطة البلوغ فلا مجرى له ح فنقول انه لم يتحقق للعقل المجعول كون البلوغ وعدمه من قيود الموضوع وهذا الخلاف في الضرر فان الحكم مناط هو ضرر دائر مداره ٣ في ان الاقوال في الاستصحاب احد عشر قولا ونه بيان الاقوال اجمالا ٤ في بيان الاجماع على حجية الاستصحاب مطلقا ٥ في بيان لبعض ما دل على حجية الاستصحاب مطلقا ٦ في بيان

الوجود

او انه انما هو لحجية الاستصحاب مطلقا ٥ في اولية القول بالحجية في العدمي دون

٧ في التفصيل الوقتي بين اعتبار الاستصحاب في الاحكام الكلية المستفادة من الشرع

والمانع والسبب في انها عندهم هي الشرطية ونحوها دون الاحكام الكلية

ان الاحكام الوضعية من الاحكام الكلية ٨ في بيان القول المختار

من اعتبار الاستصحاب في الشك في المانع دون المقتضي كما هو المستفاد من اخبار الباب

٩ في ذكر ما اختاره البروجردي من اعتباره في الشك في وجود الرافع دون

مانعية الموجود ودون المقتضي فيما اختاره المحقق الخونساري من اعتباره

في الشك في وجود الرافع اذا كان مصداق ما هو رافع واقعا ١٠ اذا

كان الشك في مفهوم الرافع مثل الشك في ان النوم هل هو ما يغلب

على الحواس الخمس ام انما يستلزم غلبة البصر والسمع فقط وكذا الشك في المقتضي

١١ في الاستصحاب الكلي ١٢ في جريان الاستصحاب في التدريجيات

كالزمان والزمانيات وعدمه وفي سوق الزائد من اجرائه الاستصحاب

في العدميات بعد قطعها بالوجوديات ثم حصول الشك في وجودها كونها

قابلة للتكرار ١٣ في عدم اعتبار الاصول المثبتة التي تستلزم اثبات الاثار

غير الاثار الشرعية من الاثار العقلية او العادية مع الاستلزام او بدونها الا اذا كانت الواسطة خفية

في عدم حجية استصحاب الصحة ١٤ في حجية الاستصحاب التعليقي وعدمها

١٥ في دليل المستصحب وهو مشروط بكونه حجة غير المحكوم فيه

الحجية

١٦ فی جریان الاستصحاب فی تقدم الاجزاء لعدم تقدم بعضها و عدمه ١٧ فی ان
الشک المأخوذ فی الاستصحاب اعم من الظن الغیر المعتبر ١٨ فی اشتراط بقاء
الموضوع فی الاستصحاب یقینا ١٩ فی ان الموضوع العقلی او العرفی او
فبقاء کل بحسبه ٢٠ فی تمییز قاعدة الیقین عن الاستصحاب
فی اشتراط عدم العلم ببقاء ما کان و ارتفاعه لکن و لا بد لکون الامارة منزلة العلم
شرعا کالبینة و الید حاکما علیه ٢١ فی تقدیم الاصول و تقدیم بعضها علی بعض
فان کان الشک فی احدهما بالنسبة الی الحکم الذی مقدم علی ما هو المجهول فیه بالنسبة الی
الحکم الثانوی فکذا الاصول مقدم علی البرائة و السببی منهما مقدم علی
المسببی ٢٢ فی قاعدة الفراغ ٢٣ الحاق الشک فی الصحة بالشک
فی الوجود فی اجراء اصالة الصحة علی العقد ٢٤ فی حمل فعل المسلم علی الصحة الواقعیة او
مناطها الصحة عند الحامل کما هو الحق لا الفاعل بحیث مناط الصحة الظاهریة
خاتمة فی التعادل و التراجیح و فیها فوائد الاولی فی ان الدلیلین
المتعارضین هما اللذان یکون بینهما التناقض و التضاد فلا بد
من اتحاد الموضوع علی ما هو من شرائط التناقض و علی هذا
یتحقق التعارض بین الاصول و الادلة الاجتهادیة لکون الحکم الاجتهادی
مأخوذ فی موضوع الاصول بخلاف الادلة فان کان الدلیل علمیا فهو وارد

على الاصول لارتفاع موضوعها مع تحققه العلم وان كان ظنيا فكذلك في الظن
ان كان اعتبار الاصول من باب العقل اعني قبح العقاب بلا بيان في البراءة
ووجوب دفع العقاب في الاحتياط والتحير في التخيير لارتفاعها بالدليل
الظني ايضا وان كان اعتبارها من جهة الاخبار فالدليل الظني حاكم
عليها لجعل الشارع ذلك منزلة العلم ولكونه مفسرا لدلالة اللفظ لمتعلقها
فظهر الفرق بين الحكومة والتخصيص فان ما ورد من ان كثير الشك لا اعتبار
بشكه ناظر ومفسر وبيان لدلالة اللفظ ان للشك حكم غير شامل لهذا
القسم بخلاف اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم فان العقل بعد ملاحظة
القضيتين يحكم بعدم حكم العام لمورد الخاص حينئذ وما ذكرنا من الورود والحكومة
يتاتى بالنسبة الى الاصول اللفظية ايضا فان قلنا بان اصالة الحقيقة مثلا
من باب اصالة عدم القرينة فالدليل الظني قرينة صارفة ومفسرة له وحاكم عليها
وان كان اعتبار اصالة الظهور من باب الظن النوعي المقيد بعدم الظن
بخلافه ولهذا لم نجد عاما ولو في غاية القوة مقدما على خاص بل كما هو الظاهر فالخاص
المذكور وارد ولارتفاع موضوع اصالة الظهور بسبب ارتفاع قيده حينئذ
ثم انه لا يتحقق التعارض بين القطعيين ولا بين الظنيين الفعليين اذ
بل التعارض يتحقق بين الدليلين بناء على اعتبارهما من باب الظن النوعي
ثم ان التحقيق هو الترجيح بينهما مع وجود مرجح ومع التعادل فالتخيير اذ
لا الجمع بينهما ممكن ولو بالتاويل كما دلت الاخبار الدالة في مقام التخيير

تم الحمد

كما عن ابن جمهور في الاول وعن الشيخ في الثاني ان كان بين الدليلين
عموم وخصوص من وجه ففيه وجهان بالنسبة الى مادة الاجتماع
من الرجوع الى المرجحات ومع فقدها فالتخيير لشمول اخبار التخيير
للمورد ومن الحكم بالتوقف في مورد الاجتماع والرجوع الى الاصول
ان كانت في احد الجانبين والا فالتخيير العقلي والاظهر الاول لشمول
الاخبار حتى لا تكون ذلك في ما في يدي المتخاصمين من المال
المحكوم بالتنصيف لعدم تحقق التنصيف في حقوق الله بخلاف حقوق الناس
فيمكن التراضي بينهم او الرجوع الى الصلح القهري ولكن فيه ما مر
القرعة مطلقا [illegible] اذا اشترك الامر في الجانبين او تحقق فيهما ج
وفي ان ما دل على التوقف محمول على صورة التمكن عن العلم بالسؤال
عن المعصوم وانه هل التخيير في حق المقلد الفقيه ثابت ففيه جواب
وان التخيير في المقام ابتدائي وليس كالتخيير في الواجبات التخييرية
وانه غير جار فيما سوى الاحكام ففي تعارض كلام اللغويين واهل الرجال
لا بد من التوقف لا التخيير وفي ان الحكم بالتخيير بعد الفحص كالفحص
عن الدليل في العمل بالاصول للزوم الهرج والمرج بدونه ه في وجوب
الترجيح في تحقيق ما دل على المرجحات المنصوصة وفي انه هل يجب الاقتصار
عليها ام لا وفي بيان المرجحات الداخلية والخارجية ٦ وفيه

تتمات الادلة في وجوب الترجيح الذي فيما دل على المرجحات خاص

الثالث في لزوم التعدي عن المرجحات المنصوصة لعموم التعليل المنصوص

الرابع في بيان المرجحات الداخلية الراجعة الى الصدور كالصحيح

المتن وفقهية الرواة او الى جهة الصدور كالتقية او الى قوة

المضمون كشهرة اصحاب او اتيان حول الاخرة في بيان ان كل

بعد فقد الترجيح بحسب الدلالة فلا فالظاهر التبيع في الاستصحاب ووجه ذلك

خبره في العدة وغيره الكسر من وجه الترجيح ثم التخيير او التوقف

العقل كما ورد كذا في مستند الجمعة وغير عند الجمعة وفي الميزان

للدلالة امور معتبرة بحسب النوع كما لو تردد التخصيص في النسخ

قبل حضور وقت العمل فلا وجه للتخصيص بعده وان التقييد الى

في التخصيص لبناء على مذهب السلطان في كون المقيد مما فظاهر

واما بناء على المشهور فلا كونه مجازا فلفظه بالنسبة الى التخصيص

ومنها ان في بيان ان التعارض بين الاكثر من المتعارضين فاما ان

مشتملة على عام وخاصين فمع يلاحظ الخاصين بمنزلة خاص

واحد في تقديمهما على العام ويلاحظهما بالنسبة اليه دفعة واحدة

الا ان يخصص باحدهما اولا ثم يلاحظ النسبة بين العام والخاص

الاخر الا اذا كان احد الخاصين متصلا فيلاحظ النسبة

العام المخصص مع الخاص لا الآخر فان كان احدهما خاصا لما تقدم وكان

بينهما عموم وخصوص من وجه فيحكم بما عرفته وما ذكرناه من ملاحظة

الخاصين وتخصيصهما العام دفعة انما هو فيما اذا لم يكن الخاصان متغايرين

لافراد العام والا فلو كان كما مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم

ويستحب اكرام العدول منهم فلابد من تخصيص العام باحدهما ثم

ملاحظة النسبة مع الاخر الى ان يرجع الى نسبة واحدة فافهم

وفي بيان المرجحات من الدفعية والعدلية والاسدية

وعلو السند وكثرة المسند الى ملازمة وفي توجه التقية بكونها

تورية وما انه ان كان آراء العامة مختلفة يأخذ برأي من هو

اضعف منهم بما في المرجحات الخارجية الغير المستقلة كالشهرة

في احدى الجهتين وموافقة العامة والمستقلة كموافقة السنة

والكتاب قد تم كتاب الكتاب يوم الاربعاء والعشرين

الثاني من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ست وستين بعد

الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف التحية والثناء

بيد الجاني مصنف الكتاب محمد القزويني في الحائر الحسيني ٢٤